

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

باسم الشعب - رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه:

[مادة ١]

تسرى احكام القانون المرافق على مديرى واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

[مادة ٢]

لا يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا باحكام قانون المحاماة .

[مادة ٣]

استثناء من الاحكام المقررة قانون المرافعات المدنية والجارية تسلم اعلانات صحف الدعوى وصحف الطعن والاحكام المتعلقة بالهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها فى مركز اداراتها لرئيس مجلس الادارة.

[مادة ٤]

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون.

[مادة ٥]

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الاخرى سنة ١٣٩٣

(٢ يوليو سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات

الفصل الاول

الادارات القانونية والمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

[مادة ١]

الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية اجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم باداء الاعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام.

وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: أولاً: المرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى، ومتابعة تنفيذ الاحكام.

ثانياً: فحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقات، التى تحال اليها من السلطات المختصة ثالثاً: اعداد مشروعات العقود وابداء الاراء القانونية فى المسائل التى تحال اليها من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه من المديرين.

رابعاً: اعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية.

خامساً: معاونة مجلس الادارة فى مراقبة تطبيق الوحدة القوانين واللوائح والانظمة السارية.

سادساً: الاعمال القانونية الاخرى التى يعهد بها اليها من مجلس الادارة.

[مادة ٢]

تختص الادارة القانونية المؤسسة العامة او الهيئة العامة بالاضافة الى الاختصاصات المبينة فى المادة السابقة بما ياتى:

أولاً: التوجيه والاشراف الفنى على أعمال الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة ثانياً: ابداء الرأى فى المسائل التى ترى فيها إحدى الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسات او الهيئة رأياً يخالف رأى ادارة اخرى.

ثالثاً: مباشرة جميع اختصاصات الادارة القانونية لاي من الوحدات التابعة للمؤسسة او الهيئة فى حالة عدم وجود ادارة قانونية بالوحدة.

[مادة ٣]

لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة. تكليف ادارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحدات التابعة بسبب اهميته أو ظروفه كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها، بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب اهميتها.

[مادة ٤]

يجب على الادارة القانونية بالوحدة الاقتصادية الادارة القانونية بالجهة التى تتبعها تلك الوحدة والوزير المختص بصورة من الاراء القانونية التى تصدرها فى المسائل ذات الطابع العام التى يترتب عليها تحميل الموازنة باعباء مالية وذلك بمجرد صدورها كما يجب عليها اخطار الادارة القانونية بالمؤسسة او الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الاراء القانونية واللوائح والقرارات التنظيمية والعقود التى أعدتها.

[مادة ٥]

يجوز دعوة مدير الادارة القانونية لحضور جلسات مجلس اللازمة فى المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات.

[مادة ٦]

تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون. ولا يخضع مديروا واعضاء هذه الادارات فى مباشرتهم لاعمالهم الفنية الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لاحكام هذا القانون.

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز الاعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصالح فيها أو التنازل عنها وممارسة اختصاصاته الاخرى طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون.

[مادة ٧]

تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى :

وزير العدل " رئيسا "

أحد نواب رئيس محكمة النقض، ويندبه رئيسها احد نواب رئيس مجلس الدولة، يندبه رئيسه احد وكلاء ادارة قضايا الحكومة يندبه رئيس الادارة اثنان من رؤساء مجلس ادارات الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل.

أحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يندبه رئيس الجهاز.

خمس من مديرى واعضاء الادارات القانونية يختارهم وزير العدل كل سنتين على ان يكون من بينهم لثنان من اعضاء مجلس نقابة المحامين القطاع العام والهيئات العامة .

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب محكمة النقض ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها وتوصياتها اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع راي الجانب الذى منه الرئيس.

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد واجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل.

[مادة ٨]

تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما يأتى:

أولاً: اقتراح ودراسة وابداء الراى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الادارات القانونية واوضاع واجراءات الاشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها واعضاءها ونظام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم واجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير .

ثانياً: وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعرة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، فى جميع الادارات القانونية او بالنسبة لنوع او اكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى المادة بقرارات من وزير العدل.

[مادة ٩]

تشكل ادارة التفتيش الفنى على اعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها واعضاءها، من عدد كاف من المفتشين ينتدبون من بين اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار ورئيس محكمة او من بين المديرين العاملين والمديرين بالادارات القانونية وتكون تابعة لوزير العدل. ويصدر بندب اعضاء ادارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون الندب لمدة سنتين قابله للتجديد.

[مادة ١٠]

يخضع لنظام التفتيش وتقرير الكفاية كافة مديري واعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة "مدير عام ادارة قانونية" ويجب ان يتم التفتيش مرة على الاقل كل سنتين، وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: "ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف" ويجب ان يراعى فى تقدير درجة الكفاية انتاج العضو وسلوكه وان يبلغ بكل ما يلاحظ عليه فى هذا الشأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات

الفصل الثانى

مديروا واعضاء الادارات القانونية

[مادة ١١]

تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الاتى:

-مدير عام ادارة قانونية.

-مدير ادارة قانونية.

-محام ممتاز.

-محام.

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون^١.

[مادة ١٢]

^١ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦.

يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام ، حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية على ان تتوفر فيه الشروط الاخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون.

[مادة ١٣]

يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :

محام ثالث: القيد امام المحاكم الابتدائية .

محام ثان: القيد امام محاكم الاستئناف او انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية.

محام اول: القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز: القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات انقضاء احدى عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محاكم الاستئناف.

مدير ادارة قانونية: القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء اربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

مدير عام ادارة قانونية: القيد امام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محكمة النقض .

تحسب مدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظرية طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام.

[مادة ١٤]

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية الوظيفية التى تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية.

[مادة ١٥]

يجوز أن يعين رأساً في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية.

وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملا بالتبادل بين شاغلها وبين من يحل محلهم من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

[مادة ١٦]

تعتبر وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية في المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية في الوحدات التابعة لها وحدة واحدة في التعيين والترقية. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون أن تعتبر وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في الجهات التابعة لوزارة واحدة - وحدة واحدة - في التعيين والترقية.

[مادة ١٧]

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديري أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة. وتختص هذه اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفي التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والاعارات وتقرير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

[مادة ١٨]

تبلغ توصيات لجنة شئون مدير وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة إلى وكيل الوزارة المختص خلال اسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة إليه أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها إلى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب

اعتراضه عليها وفي هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة وراى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا.

[مادة ١٩]

لا يجوز نقل او ندب مديرى واعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية .

على انه اذا قدرت كفاية احدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين جاز نقله الى عمل اخر يتلاءم مع استعداداه فى نطاق الوزارة او خارجها بفئته ومرتبته فيها فاذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جاز انهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش او المكافاة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون.

[مادة ٢٠]

يكون نقل أو ندب شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين اذا كان النقل او الندب الى ادارة قانونية لاحدى المؤسسات العامة او الهيئات العامة التابعة لوزارة اخرى وبقرار من الوزير المختص اذا كان النقل الندب لاحدى الادارات القانونية بالمؤسسات العامة او الهيئات العامة التابعة للوزارة.

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون فى النقل او الندب الذى تزيد مدته او مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور بالنسبة لمديرى الادارات القانونية او اذا ترتب على النقل وتغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول وذلك كله ما لم يكن النقل او الندب بموافقة صاحب الشأن.

[مادة ٢١]

تنظم الاحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية واعضاءها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ويجوز ان تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفة الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضاءها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز ان تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى.

[مادة ٢٢]

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف الفنية الخاصة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارو قانونية هي:

١. الانذار ٢. اللوم ٣. العزل

أما شاغلوا الوظائف الاخرى فيجوز ان توقع العقوبات الآتية :

(١) الانذار.

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة ايام.

(٣) تاجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الاكثر.

(٥) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين.

(٦) العزل من الوظيفة.

[مادة ٢٣]

لا يجوز توقيع اية عقوبة على شاغلي وظائف مديرى عام ومدير ادارة قانونية الا بحكم تأديبى. وفيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لا يجوز توقيع اية عقوبة اخرى على شاغلي الوظائف الاخرى الا بحكم تأديبى.

ومع ذلك يجوز فى جميع الاحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى واعضاء الادارات القانونية كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على اعضاء الادارة بمراعاة حسن اداء واجباتهم.

ويبلغ التنبيه الكتابى الى الادارة القانونية بالمؤسسة العامة او الهيئة العامة والادارة التفتيش الفنى ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا.

الفصل الثالث

احكام عامة وانتقالية

[مادة ٢٤]

يعمل فيما لم يرد فيه نص هذا القانون باحكام التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة او بالقطاع العام على حسب الاحوال وكذلك بالوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية.

[مادة ٢٥]

تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون والقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لاعضاء الادارات القانونية . ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والاجراءات لجنة او اكثر على النحو التالى:

(١) مستشار من احدى الهيئات القضائية "رئيساً"

يندبه وزير العدل.

(٢) احد شاغلى وظائف الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة او مستشار مساعدا او ما

يعادلها، يندبه وزير العدل عضوين.

(٣) احد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة او الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص .

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة واعداد قوائم واسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية بعد سماع اقوالهم وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها الى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها.

[مادة ٢٦]

تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ست شهور من تاريخ بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية من شاعلى الوظائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف اخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم ام فى الجهات التى يعملون بها او فى اية جهة اخرى بالجهاز الادارى للدولة او بالقطاع العام . وفى هذه الحالة تنتقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف الى موازنة الجهات التى ينقلون اليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية . وذلك كله مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هذه القرارات امام القضاء . وتخطر نقابة المحامين باسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم الى جدول المحامين غير المشتغلين .

[مادة ٢٧]

يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والذين لا تشملهم قرارات النقل المشار إليها فى المادة السابقة شاغلي للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم . ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة وذلك بصفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية.

[مادة ٢٨]

تستمر الإدارة القانونية القائمة عند العمل هذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها ويحل مؤقتا فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون محل أعضائها من مديري وأعضاء الإدارات القانونية خمسة يختارهم مجلس نقابة المحامين من بين أعضائه على أن يكون من بينهم اثنان من ممثلي القطاع العام والهيئات العامة وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذا القانون .

[مادة ٢٩]

تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة في هذه الجداول طبقا للقواعد والإجراءات التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

درجات الوظائف	الاجر السنوى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السوية
درجات الوظائف العالية	جنية		جنية
ممتازة	٢٦,٣	—	—
عالية	٢٤٩٣-١٦٨٠	—	٧٥
مدير عام			

الجدول معدل بالقوانين ١٣٦-١١٤,٨٠-١١١-٣١,٨١-١٩٨٣,١٩٨٤-٥٣.

يستحق من مبلغ نهاية مربوط الفئة العلاوة المقررة للفئة الاعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى وان لم يرق الى الفئة الاعلى يشترط الا يجاوز نهاية المستوى.

يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ (٣٠%) من بداية مربوط الوظيفة ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ فى شان خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب.

لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل او اى بدل طبيعة عمل آخر.